الحنينية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانيسن وصراسيم

قرارات ، مقسورات ، مساشين ، اعسلانيات وبسالاغات

التحريو والادارة الاشتراكات والنشو المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	انشرة الرسميـة اعلانات ، صفقات عموميـة وسجل تجـاري			ين والرابعيم	الاشتراكات	
الجسزائر تليفون: ١٦-٨١-٣٦	مسنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
۲۳۰۰۰۹۲ . رقم الحساب الجارى بالبريد . ۵ ـ ۲۲۰۰		į	۲۴دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	,	في الجزائر في البلاد الإجنبيسة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥. دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٨ - ٥٦ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سلطـــات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » •

مراسيم، ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق امارس منة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض عسكري للتحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بوهران ١٠

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرارات مؤرخة في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ما

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥ مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلسق بتنظيسم وتسيير مراكز التكوين الادارى .

مراسيم مؤرخة فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك عمال ونواب عمال العمالات .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ذی القعدة عــام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۲۸ یتعلق بتنظیـــم للدیریة الفرعیة للتسییر العقاری .

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

وافق الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ بتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الي الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ بتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية م

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمور عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ١٠١٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۷

الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان التأهيل الخاص بالمهندسين المعماريين ،

وزارة الصناعة والطاقة

الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار المتيراد المنتجات المعدنية .

فوانین واوامِرً

امر رقم ٢٨ـ٣٥ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية ((الخطوط الجوية الجزائرية))

أن رئيس الحكومة 6 رئيس مجلس الوزراء 6

ـُ بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ _ ١٦٦ المؤرخ فى ٦ محرم هام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالـــح المجوية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن قاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢٦ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ اللوافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٩٨٧ الموافق ١ افيراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في ١٨ فبراير سنة المراب المرتب المرتب المرتب المرتب المرتب المركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجسوية المجائرية » ٤

يامر بما يلي ا

البساب الاول التعيسسين

الله الإدلى " تعين الشركة العامة للنقل الجوى المدعوة الكلف بالطيران المدنى .

« الخطوط الجوية الجزائرية » كأداة اختارتها الحكومة المارسة سياستها فيما يتعلق بالنقل الجوى .

اللادة ٢: يطلق على الشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ، اعتبارا من تاريخ همذا التعيين ، اسم « الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوائرية » المعبر عنها بعده بالشركة .

البـــاب الثـاني

اللدة ٣: يسير الشركة مجلس ادارى يعين بموجب قران من الوزير المكلف بالطيران المدني ويتالف من:

۱ ـ متصرف معين من طرف الوزير ۱ المكلف بالطيران المدنى ،

٢ - متصرف معين من طرف وزير المالية والتخطيط ٤
 ٣ - متصرف معين من طرف وزير الدفاع الوطني ٤

١٤ عند متصرفين معينين من طرف المساهمين ماعدا
 الدولة ٤

٥ ـ يجوز تعديل عدد أعضاء مجلس الادارة وكذا تشكيله بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ، ولا سيما اذا جرى تعديل الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة ،

اللادة ؟ : يعين أعضاء مجلس الادارة للدة ثلاثة اعسوام قابلة للتجديد .

ويجب أن يعوضوا اذا فقدوا الصفة التي عينوابمقتضاها، وفي الحالة التي يتعين فيها تعويض أعضاء من المجلس ، يستمر الاعضاء الجدد في وظائفهم الى تاريخ الانتهاء العادي لعضوية الاشخاص الذين حلوا محلهم .

اللدة ٥: يعين رئيس مجلس الادارة ، الذي يجسسرى اختياره من بين المتصرفين الممثلين للدولة ، للدة ثلاثة أعوام يمكن تجديدها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزيسس الكلف بالطيران المدنى .

اللدة 7: يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالطيـــران المدنى ،

المادة ٧ : يجب أن يكون رئيس مجلس الأدارة والديسر العام من الجنسية الجزائرية .

المادة ٨: ان رئيس مجلس الادارة واللدير العام والمتصرافين الذين يمثلون الدولة الجزائرية ، يجوز أن يعزلوا في كل حين بسبب خطأ جسيم يرتكبونه ويعزل الرئيس والمدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني ، ويعزل المتصرفون بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

اللدة 9: يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقسل في كل سنة كلما تطلب ذلك صالح الشركة .

اللدة ١٠: يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ويتولى كتابته .

اللدة 11: 1) يجب على الشركة الوطنية أن تضمن بمواردها الخاصة مجموع مصاريف استغلالها والفوائسة المترتبة عليها وكذا استهلاك القروض والادوات والمنشآت والاحتياطيات الواجب تكوينها لتغطية مصاريف الاخطار من جميع الانواع .

٢) ان الخدمات ذات الصالح العام وكذا الالتزامات التى يمكن أن تفرضها الدولة على الشركة الوطنية من أجل الصالح العام ، تكون موضوع اتفاقيات كتابية مسبقة ترفق بدفاتر للشروط ، وتوضح في هذه الاتفاقيات كيفيات حسساب الساعدات التى تقدمها الدولة ، مقابل ذلك ، الى الشركة وكذا مبلغ هذه المساعدات .

اللاة ١٢: ان المصاريف المتعلقة بتجهيز الشركة الوطنية يمكن أن تكون موضوع تخصيصات مالية تمنحها الدولة ، ويترتب عن منح هذه التخصيصات المحددة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران الدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، زيادة مناسبة في الحصة التي تحوزها الدولة في راسمال الشركة الوطنية .

البساب الشسالث تحديد سلطات وصاية ومراقبة الدولة

اللان الله الله الله المحلف بالطيران المحلف بالطيران المدني يضع سياسة النقل الجوى نظرا لحاجيات الاقتصاد الوطنى ويوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة 18: يضع مجلس الادارة كل سنة بيانا تقديريا لايرادات ومصاريف الشركة للسنة القادمة ، ويجب ان يتضمن هذا البيان ، على الاقل ، ميزانية وحسابا للاستفسسلال العام ، وحسابا للارباح والخسائر التقديرية .

ويجب أن يرفق كل تقديم لبيان المستندات بتعليق يبرد التقدير المشار اليه م

يوجه البيان التقديرى للأرباح والخسائر ، بعد اخذ رأى مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه معا وذلك قبل اليوم الاول من شهر نوفمبر السابق للسنة المالية التي يتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيان التقديرى حاصلة عند نهاية أجل ٥٤ يوما اعتبارا من يوم التوجيه ، وذلك اذا لم يبد أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضته .

وفى حالة العكس ، يوجه مجلس الادارة ، فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم اشعازه بالمعارضة ، مشروعيا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عنيد نهاية أجل خمسة عشر يوما بعد توجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

اللدة 10: يعرض مجلس الادارة على الموافقة المستركة للوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية البرامج العامة للمصاريف المسطة على عدة أعوام.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج تحديد وترقيم خطط الشركة في المستقبل ، والوسائل الكفيلة بتحقيقها .

يترك للوزيرين المعنيين مهلة اقصاها ثلاثة أشهر ليعطيا موافقتهما ، وعند انصرام هذه المهلة تعتبر هذه الموافقية حاصلة بحكم القانون .

المادة 17: يضع مجلس الادارة فى ظرف الثلاثة اشهن الموالية لختم كل سنة مالية ، قائمة جرد وميزانية وحسابا للاستفلال العام وحسابا للأرباح والخسائر وتقريرا عسن النشاط يتضمن ما يلي:

- أ) تحليل كل واحد من بيانات الحسابات المقدمة ،
- ب) تبرير الفوارق بين ميزانية السنة المالية المنتهية والحسابات المقدمة ،
- ج) تبرير التعديلات الدخيلة على مشروع الاستثمار المتعلق بعدة سنوات والمشار اليه في المادة ١٥ اعلاه .
 - د) تحليل العمليات الخارجة عن الميزانية .

ان الحسابات السنوية للشركة الوطنية المقدمة بالشكل المذكور ، تعرض على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالمالية اللذين يعطيان ابراء يتعلق بحسن التسيير .

يعتبر رافض هذا الابراء خطأ جسيما وذلك طبقا للمادة ٨ من هذا الامر .

المادة ١٧ : يعرض مجلس ادارة الشركة الوطنية على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزيسو المكلف بالمالية ما يلي :

- القروض التي ينوى اقتراضها لاجل متوسط أو طويل والتي يمكن أو لا يمكن أن يشملها ضمان الدولة ،

- الساهمات التي ينوى اخسساها باسم الشركسة الوطنية ،

م تخصيصات الارباح ؟

- جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها التي ينوى عقدها على أموال الشركة ..

يمنح أجل أقصاه ٥٥ يوما للوزيرين ليعطيا موافقتهما ٤ وبعد انصرام هذا الإجل تعتبر هذه الموافقة حاصلة بحكم القانون م

الدة ١٨ ، أن الوزير الكلف بالطيران المسدني يرخص وحده طيقا للمادة ١٣٠ ، بما يلي :

1 ــ 11] التفاصيل السنوية لبرنامج الاستثمان وهي ا

ـ برنامج شراء الادوات ١

م برتامج الخطوط التي يجب السين عليها مع الماد الدالم الم الدالم الدالم الدالم الدالم الدالم الدالم الم الدالم الم

٢) النظام الداخلي ويشمل ما يلي ا

م القانون الاساسي للموظفين وكيفيات مكافأتهم ٦

معدل الاقتطاع المخصص لتجهين وتسيير المسسالح الاجتماعية ما

وذلك الحلال مدة اقصاها ه كيوما ، ويعتبن تراخيص الوزين حاصلا بحكم القانوه ، بعد انصرام هذه المدة ما هيا انشاء وكالات او مستودمات او فروع ،

ـ مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ا

سبيع المراكب الجوية ...

وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما ، ويعتسب لرخيص اللوزير حاصلا يحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة م

ج ـ توظيف أو تعيين أو تسريح أعوان الشركة التابعين المرطفي الابتكار والادارة ما

وذلك تخلال مدة أقصاها ١٥ يوما ١٥ ويعتسبن ترتخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ٤ بعد انصرام هذه المدة من

الله الله المناه التي مديرية الشركة أن تقدم دوريا وضمن الكيفيات التي ستوضح في مقدر من الوزير ، الماله المتعلقة بحركسة المناها المتعلقة بحركسة المناها .

المادة ٢٠ : أن كلَّ تعديلٌ للقانون الاساسي للشركة الوطئية وجب أن يرخص فيه بموجب نص له طابع تشريعي ، يتخذ عافتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى وذلك مع الاحتفاظ المحكام المادة ١٨٨ أعلاه من اللادة ٢٠ ويأحكام المادة ١٨٨ أعلاه مد

البسبأب السسرابع

ممارسة المراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة

اللاة ٢١ : يكلف مندوب الحكومة الذي يعينه مندوب مساعد ومراقب مالي ٤ بالسهر على حسن تنفيذ الاحكام التي يتضمنها هذا الامر م

اللاة ٢٢ : يقدوم مدين الطيران المدنى بمهام مندوب الحكومة ويمارس رئيس مصلحة النقل والعمل الجسويين وظائف المندوب الساعد ، ويقوم هذا الاخير مقام مندوب الحكومة في حالة غيابه ما

اللاة ٢٣ : يضطلع مندوب الحكومة بدور السهر هلى احترام توجيهات الحكومة فيما يتعلق بسياسة النقسل الجوى ويعينه في القيام بمهمته المندوب المساعد م

يتمتع مندوب الحكومة من أجل القيام بمهمته وباعانة المندوب الساعد بجميع سلطات البحث القائم على اسساس الستندات وفي الكان م

يحضر هذا المندوب بصوت استشارى في جلسات الجمعيات العامة ، وفي جلسات مجلس الادارة ، ويجوز له أن يحضر أو يعين من يمثله في الجلسات التي تعقدها اللجان أو كل هيئة استشارية موجودة في الشركة ، ويتسلم ضسمن نفس الكيفيات التي يتسلم فيها مختلف أعضاء هاد الهيئات لاعوات الحضور وجداول الاعمال وكل مستند آخر يوجه اليهم قبل كل جلسة ،

ويتسلم أيضا نسخ المحاضر المتعلقة بمختلف الجلسات وبالقررات المتخدة بالنيابة عن مجلس الادارة ويجوز له أن يطلب تقييد جميع السائل التي يرى من اللازم ادراجها في جدول أعمال الجمعيات العامة العادية وغير المسادية والخاصة لمجلس ادارة الشركة ولجميع اللجان ، ويحيط مجلس ادارة الشركة علما برأي الحكومة في المسائل المعروضة في نفس الجدول م

ويطلع الوزيس الكلف بالطسيران المدني مسلى جميع مداولات مجلس الادارة وجميع المقررات التخسدة في اطار النشاطات التي تقوم بها الشركة م

اللدة ٢٤ مرز لندوب الحكومة أن يطلب ، في ظرف ثلاثة أيام ، تأجيل التنفيذ المتعلق بكل مقرر يراه مخالفا للصالح العام ، ويعلم في الحال بعدخله الوزير الكيلف بالطيران الدني ويصبح المقرر نافذ اللفعول بعد ثمانية أيام من طلب مندوب الحكومة ، وذلك أذا لم يطلب منه الوزيسي المكلف بالطيران المدنى تعديل طلبه م

المادة ٢٥ : يعين المراقب اليالي بموجب معرر من الوزير المكلف بالمالية ، ويحضر بصوت استشارى في جلسات الجمعية للمامة وجلسات مجلس الادارة ويجوز له أن يحضي

في جلسات اللجان وجلسات جميع الهيئات الاستشارية الموجودة في الشركة ، ويتسلم أيضا نسخ المحاضر المتعلقــة بمختلف الجلسات وبالمقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة ، ويجوز للمراقب المالي أن يطلب بواسطة مندوب الحكومة ، وفي ظرف ثلاثة أيام ، تأجيل التنفيذ المتعلـــق بكل مقرر من شأنه أن يغير بكيفية محسوسة تكـــاليف أو موارد الشركة أو تكون صحته المالية مشكوكا فيها . ويعلم في الحال بتدخله الوزير المكلف بالمالية والمسموزير المكلف بالطيران المدني ، ويصبح المقرر نافذ الاجراء بعد ثمانية أيام من طلب اجراء المراقبة المالية ، وذلك اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية تعديل هذا الطلب الذي يوجهه الوزير

المكلف بالطيران المدنى الى الشركة قصد فحصه من جديد . المادة ٢٦ : يجب أن يعدل القانون الاساسى للشركة بحيث يصبح موافقا لهذا الامر وذلك في ظرف ٦٠ يوما اعتبارا من نشره ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية

اللادة ٢٧ : ينشر هذا الأمر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ في الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

مراسِليم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضـــمن تعيين قاض عسكري للتحقيق بالمحكمــة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق 1 مارس سنة ١٩٦٨ عين الملازم عبد القادر قريفة من الدرك الوطنى للقيام بمهام قاض عسكرى للتحقيق بالغرفة الثانية للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران .:

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مؤرخة في } ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنـــة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ـــ ، ٢٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة

_ وبمقتضى الرسيوم الورخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيسين السيد عمار بعاج مديرا للادارة العامة ٤

یقرر مایتی 🛪

المادة الاولى: يقوض الى السيسة عمسار بعاج مدير الادارة العامة بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسمهم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء

اللدة ٢: ينشر هذا القراد في الجسريدة الرسميسة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسية ،

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ م

رابح بيطاط .

أن وزير الدولة الكلف بالنقل ؛

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنـــة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم هر ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيسين السيلا ابن عودة جلول بن الحاج مديراً للنقل البرى ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يقوض الى السيد ابن عودة جلول ابن الحاج مدير النقل البرى بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات 🎍

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبسية م

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢. [فبراير سنة ١٩٦٨ هـ:

رابح بيطاط

أن وزّير الدولة المكلف بالنقل "

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ واللتضمن تعييين السيد هماد بوصبع مديرا للطيران المدني ٤

یقرر مایلی 🕽

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عمار بوصبع مديسر الطيران المدني بأن يمضي فى حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات م

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ؟ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ الهبراير سنة ١٩٦٨ م،

رابح بيطاط

ان وزّير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ الوَّرخ في ٣٦ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنــة ١٩٦٥ والمرخص العضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- الوَّرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والتضمن تعييين السيد للمعبان حشاد مديرا للملاحة البحرية التجارية ٤

بقرير مايلي،

اللاحة الاولى: يفوض الى السيد شعبان حشيباد مدين اللاحة البحرية التجارية بان يمضي فى حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ،

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢. فبراير سنة ١٩٦٨ ،

رابح بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم وتسييير مراكز التكوين الادادى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتان ٢٢. و ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ فى ٨ نوفمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مراكز للتكوين الادارى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ - ٣١٨ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الأورخ في ١٢ صفره عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صبقن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثاني عام ١٩٦٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مركز للتكوين الادارى بورقلة ٤

يرسيم ما يلي ما

البـــاب الاولَ احكسام عــامة

اللاة الاولى: ان مراكز التكوين الادارى هى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلل مالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفسسة العمومية ،

المادة ۲: تكلف مراكز التكوين الادارى ، طبقا لاحكام المادتين ۲۲ و ۲۳ من الامر رقم ۲٦ – ۱۳۳ المؤرخ في ۱۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ يونيو سنة ۱۹۸۹ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بتكوين وتحسين مستوى موظفى التطبيق والتنفيذ ذوى المهنة الادارية .

ويمكن لهذه المراكز أن تقوم ــ علاوة على ذلك ــ باعداد وتنظيم مسابقات للدخول في بعض الوظائف العمومية .

المادة ٣: يدير كل واحد من مراكز التكوين الادارى مدير يساعده كاتب عام ومدير للدروس والتمارين.

المادة ؟: تؤسس لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية لجنة للتنسيق والتوجيه تتألف من:

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - المدير العام المكلف بالجماعات المحلية ،
 - ـ مدير الميزانية والمراقبة ، _
- _ ممثل لكل وزير معني باحد الاقسام الاختصاصية ،
 - ـ مدير جامعة الجزائر او ممثله ٤
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
 - ـ مديري مراكز التكوين الادارى .

تجتمع لجنة التنسيق والتوجيه مرة على الاقل كلّ سنة .

يوجه جدول الاعمال الذي يضعه الرئيس ، الى اعضاء اللجنة خلال مدة أقصاها شهر قبل الاجتماع .

يوقع محضر الجلسات من طرف رئيس اللجنة ،

تكلف لجنة التنسيق والتوجيه بالتوفيق بين نشاطات مراكز التكوين الادارى ، وباستخلاص تعليم مشترك يتعلق بالتكوين الادارى وبمتابعة تطبيقه .

ويمكن لهذه اللجنة ان تدرس _ علاوة على ذلك _ جميع المشاكل المتعلقة بتسبير المراكز .

اللدة ٥: يعين مدير مركز التكوين الادارى بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية ، ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة .

اللدة ٦: يكون مجلس ادارة لدى كل مركز للتكوين الادارى يتالف من:

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ، ـ مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

- عمال العمالات الذين يهمهم الامر او ممثلوهم ، - ممثل لكل وزير معني باحد الاقسام الاختصاصية » - استاذ من كل قسم ،

> مدير المركز ... بعين اعضاء محلس الادارة ا

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من الوزير، المكلف بالوظيفة العمومية .

تنتهي نيابة الاعضاء المعينين نظرا الى وظائفهم ، بانتهاء هذه الوظائف . وفي حالة خلو مركز بسبب استقالة او وفاة او أي سبب آخر ، يكمل العضو الجديد مدة نيابة سلفه .،

يجوز للكاتب العام ومدير الدروس والتمارين ان يحضرا ، بحسب الحاجة ، في اجتماعات مجلس الادارة .

اللادة ٧: يتداول مجلس الادارة في ميزانية المركز وتسييره، وكذا في تنظيم مدة الدروس ، وذلك بناء على تقرير من المدير وعلى أساس الاقتراحات المقدمة من طرف لجنة التنسيق والتوجيه .

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل ، بدعوة من رئيسه .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ، ويوقع محضر الجلسات .

تقوم مديرية المركز بكتابة المجلس ما

ان مداولات المجلس المتعلقلة بمشاريع الميزانية وبالتنظيم المالي للمؤسسة وبالاقتراضات المنوى اجراؤها وباكتساب او بيع او ايجار العقارات اللازمة لتسيير المركز وبقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة المععول الا بعد الحصول على موافقة سلطة الوصاية التي يجب منحها خلال مدة اقصاها شهر بعد اجتماع المجلس.

المادة ٨: يكلف الكاتب العام بمسائل الأدارة العامة وذلك تحت سلطة المدير . ويعين ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم ، من بين المتصرفين ، بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح من المدير .

المادة ٩: يكلف مدير الدروس والتمارين بتطبيق البرامج وبتنظيم الامتحانات تحت سلطة المدير . ويعين ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم ، من بين اعضاء هيئة المعلمين التابعين للمراكز او المتصرفين الحائزين لشهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية ، بموجب قران يتخذه وزير الوظيفة العمومية بناء على اقتراح من المدير .

المادة 10: ان اعضاء هيئة التعليم التابعين لمراكز التكوين الادارى يكونون ، علاوة على النقطة الادارية الممنوحة لهم من طرف المدير ، موضوع تفتيش وتنقيط يقوم به موظف معين لهذه الغاية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان جدول المواقيت الاسبوعية لاعضاء هيئة التعليم يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية م

البسباب الثساني نظسسام السدروس

المادة 11: تحدد مدة الدروس بمراكز التكوين الادارى سنتين ما

تتضمن مراكزى التكوين الادارى اقساما للادارة العامة واقساما اختصاصية مقابلة لهيئات اختصاصية ما

تنشأ هذه الاقسام الاختصاصية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي يهمه الامر.

توزع الاقسام على أربع دورات تجمع كل واحدة منها هيئات من نفس المستوى ،،

يحدد برنامج الدروس لكل قسم بموجب قرار من الوزير الذي يهمه الامر. الكلف بالوظيفة العمومية بعد موافقة الوزير الذي يهمه الامر.

الله ۱۲ : يتضمن التُكوين الذي تقوم به مراكز التكوين الداري دروسا ومحاضرات نظرية واشفالا تطبيقية وتمادين.

اللادة ۱۳: ينظم امتحان نصف سنوى عند نهاية كل ستة

تشمل الاختبارات مختلف العلوم ،

اللاة 15: يخضع التلاميد لتمرين عملي يجرى في الادارة مدته ثمانية أسابيع ، ويتم تبعا للهيئة التي يلحقون بها بعد التمام تكوينهم ...

وعند نهاية هذا التمرين العملي يقدم التلاميذ اما تقريرا والما بيانا عن التمرين . وتحسيب نقطة التمرين لاجل القبول النهائي ...

اللدة 10: عند نهاية السنة الثانية بخضع التلاميذ لامتحان الليول يتضمن عن كل قسم ما يلي:

- (١) اختبار كتابى يشمل دروس التكوين العام ٧
- 🛱) انشاءان كتابيان يتعلقان بمواد اختصاصية ٧
 - ٢١) اختبار في التحرير الاداري ،
 - (ع) اختبار كتابي في العربية ،
- اختبار يتعلق بأسئلة شفوية ومحادثة مع لجنة للامتحان العمن بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمدومية المتغلف كما يلى:
 - ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، رئيسا ،
- ثلاثة اعضاء من هيئة المعلمين التابعين للمركز من بينهم موظف ، يعينون يا قتراح من المدير ،

- ممثل للوزير الذى له علاقة بالقسم الاختصاصي . تحدد بموجب قرار من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم الامتحانات نصف السنوية وامتحان القبول وكذا العوامل المخصصة للاختبارات .

اللاة 11: عند نهاية السنة الثانية ، وبعد امتحان القبولَ يخضع التلاميذ لتمرين عملي مدته } اشهر في احدى الادارات التي تختارها لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه تبعا للهيئة التي يلحقون بها بعد قبولهم النهائي .

وينقط التمرين من طراف لجنة تتضمن مدير الدروس والتمارين واستاذا وممثلا للادارة الستقبلة .

المأدة 11: يراجع مجلس الاساتذة الذي يتراسه مدين الدروس والتمارين ، النتائج التي حصل عليها كل تلميذ في الامتحان نصف السنوى وامتحان القبول وكذا في التمارين العملية ، ويقدم الاقتراحات بشأن القبول والعقوبات م

اللدة 11: تمنح للتلاميذ نقطهم ويرتبون لاجل قبولهم النهائي ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لما يلى:

متوسط نقط امتحاناتهم نصف السنوية وذلك إقيما يخص الثلث منهم ،

- متوسط نقط تمارينهم وذلك فيما يخص الثلث منهم ، - متوسط نقط امتحانهم للقبول وذلك فيما يخص الثلث منهم ،

يقبل نهائيا التلاميذ الذين حصلوا على متوسط يعادل او يفوق ١٠ على ٢٠ ه.

يعلن القبول النهائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة 19: أن التلاميذ المعترف بنقصهم أو الذين يكونون قد تغيبوا ، لأي سبب كان ، بصفة متكررة أو ممتدة ، يجوز الزامهم بمقتضى قرار يتخذه المدير بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ، بان يتبعوا جزئيا التعليم المناسب لاحد الافواج الموالية ،

ويجوز أن يعلن الطرد النهائي لكل تلميذ لنفس الاسباب وبموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير ، بعد أخذ رأي المجلس التأديبي .

يجوز للمدير أن يرخص بصفة استثنائية ، بعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ، لتلميذ في أن يعيد سنة واحدة من الدروس أو أن يغير قسمه عند بداية أو نهاية السنة الاولى .

اللادة ٢٠: يستفيذ التلاميذ بمناسبة العطل المدرسية او الجامعية من عطلتي شتاء وربيع ومن عطلة سنوية .

تحدد تواريخ ومدة العطل المدرسية وكذا تواريخ التمارين بموجب قرار من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية ...

البــاب الشـالث مسـابقــات الدخـول

اللادة ٢١: تفتع كل سنة مسابقات للدخول في مختلف السمام مراكز التكوين الادارى وذلك طبقا لاحكام المرسوم وقم ٢٦ - ١١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير وبنشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظيفين المناسع التنظيمي المادي التي تهم وضعية الموظيفين المناسع المنا

المادة ۲۲: توضع قائمة المترشحين الناجحين ، حسب ترتيب الاستحقاق ، من طرف لجنة امتحان ، وتحدد حسب المناصب المعروضة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك بالنسبة لاقسام الادارة العامة ، وبموجب قرار مشترك من الوزير الذي يهمه الامر وذلك بالنسبة للاقسام الاختصاصية .

تعين لجنة المسابقة كلّ سنة وبالنسبة لكلّ قسم ، بموجب اقرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من المدير ،

وتتضمن هذه اللجنة ، علاوة على المدير ، عضوين من هيئة المعلمين التابعين للمركز وموظفين يمثل احدهما الوزير الذي يهمه الامر وذلك بالنسبة للاقسام الاختصاصية .

اللاة ٢٣: توضع مراقبة الاختبارات المتعلقة بمسابقات الدخول ، تحت مسؤولية المدير وتكون الاختبارات الكتابية مغفلة الاسم ،

ان كل غش وكل محاولة غش او كل مخالفة لنظام اللسابقة يرتكبها مرشح تستوجب طرده .

يتخذه نفس التدبير ضد كل من يشارك المرتكب الرئيسي للفش أو لمحاولة الفش ..

يمنع على التلاميذ خلال الاختبارات بوجه خاص ان يدخلوا كل وثيقة او مذكرة أيا كانت الى المكان المخصص للاختبارات او لاعدادها ، وان يتصلوا فيما بينهم او ان يتسلموا معلومات من الخارج ، وان يخرجوا من القاعة بدون اذن من المسؤول المكلف بالمراقبة من طرف المدير .

ويجب على المترشحين ان يخضعوا للمراقبات والمراجعات الضرورية م

لا تتخذ أية عقوبة فورا في حالة اثبات غش ، بل يضع اللراقب المسؤول تقريرا يبلغه الى لجنة الامتحان .

يعلن عن طرد أي مترشح من طرف لجنة الامتحان، بناء على تقرير من المدير .

يجوز للجنة الامتحان ان تقترح على المدير ـ علاوة على الطرد ـ المنع الوقتي او النهائي من التقدم الى مسابقة لاحقة للمراكز ، ويعلن هذا المنع بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومة .

لا يجوز اتخاذ أي مقرر دون أن يدعى المعني بالامر للحضور لدى لجنة الامتحان ودون تمكينه من تقديم دفاعه ما

اللادة ٢٤: يجوز تنظيم دورات اعدادية لمختلف مسابقات الدخول الى المراكز وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تحدد كيفيات تنظيم الدروس المتعلقة بتحسين المستوى بموجب قرار يتخذه الوزير الكلف بالوظيفة العمومية بعد أخذ رأي الوزراء الذين يهمهم الامر .

اللادة ٢٠: ان المترشحين الافريقيين الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات الطلوبة للمسابقة يجوز ان يقبلوا ، كل سنة ، بناء على الشهادات وبموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، الى غاية عشر المقاعد المعروضة في المسابقة عن كل قسم .

اللدة ٢٦: يشطب من قائمة القبول التلامية الناجحون في مسابقات الدخول اذا لم يلتحقوا بالمركز في ظرف خمسة عشر يوما بعد العودة ودون ان يبرروا غيابهم .

يعلن الشطب بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية م

البساب السرابع النظام الداخلي

اللدة ۲۷: ان التعليم العادى لمركز التكوين الادارى الذي يتضمن دروسا وتمارين بخصص لمجموع التلاميذ المقبولين بعد المسابقة .

ويجوز الترخيص لمستمعين احرار بعد اخذ راي المدين وبناء على مقرر من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية .،

المادة ٢٨: ينهى تاريخ افتتاح الدروس الى علم التلاميل الما بواسطة استدعاءات فردية واما عن طريق بلاغات الصحف،

ان جدول مواقيت الدروس والمحاضرات والاشفسال التطبيقية وكذا برنامج التمارين بعلقان في محال المركز او يوجهان الى التلاميذ شخصيا .

اللادة ٢٩: يتحتم على تلامسيد مركز التكوين الادارى ان يتابعوا باستمرار مختلف برامج التعليم بالمركز ولا سيما الدروس والمحاضرات والاشغال التطبيقية وكل مادة أخرى منصوص عليها أو سينص عليها في اطار السرامج ، وان ينجزوا في الاجال المقررة الفروض الكتابية والشفاهية المطلوبة منهم ، وان يجروا في الوقت المحدد تمارينهم .

المادة ٣٠: يجب على التلاميذ ان يمتثلوا ، خلال مزاولة درونسهم وعند اجراء تمارينهم ، للتعليمات العامة او الخاصة الموجهة اليهم من طرف المدير . ويوضعون طيلة فتوة التمارين تحت السلطة المباشرة للمتصرفين ولرؤساء المصالح الذين يشرفون على تمارينهم وكذا تحت مراقبة مدير الدروس ويتحتم عليهم على الخصوص ان يكتموا السرالهني .

يشكل كل تقصير في هذه الواجبات خطأ تأديبيا وذلك بقطع النظر عن تأثير هذا الخطأ على نقط الدريس والتمارين.

اللدة ٣١: يجب على كلّ تلميذً يتغيب لسبب صحي ال يبرر غيابه ٤ ولهذه الغاية يجب عليه أن يوجه الى المدير شهادة طبية ...

يجوز للمدير أن يأمر باجراء فحوص طبية جديدة م

وفى حالة مرض معد ، يجوز للمدير أن يفرض على التلميذ، بناء على رأي طبيب ، مدة معينة قبل رجوعه ألى المركز .

ان المراقبات الطبية التي ينظمها المركز الزامية لجميع لتلاميد .

اللادة ٣٢: تكون المواظبة على مختلف برامج التعليم بالمركز موضوع مراقبة ، ويتحتم على التلميذ ان يشرح للمدير كتابيا أسباب التأخر او الغياب ،

لا تمنح رخص التغيب الا للتلاميذ الذين يثبتون اسبابا طبية او عائلية هامة جدا.

يترتب على كل غياب غير مرخص فيه او غير مثبت ، اجراء خصم من المرتب المقابل للمدة التي سجل فيها على التلميذ تغيبه .

وفى حالة غياب مخالف للقواعد ومتكرر ، يحال التلميذ على المجلس التأديبي .

ان التأخرات والتغيبات المقيدة في سجل المراقبة يجب ان تكون ماثلة في الملف الفردى للتلميذ وتؤخذ بعين الاعتبار في حساب نقطة التقدير العامة .

اللاة ٣٣ : يمثل التلاميذ لدى المدير ، فيما يخص المسائل ذات الصالح الجماعي ، التلميذ الاكبر سنا والتلميذ الاصغر سنا من كل فوج ،

لا يمكن لكل تلميذ قد تعرض لعقوبة تأديبية أو كان موضوعا لاحد التدابير النصوص عليها في المادة ٣٦ أدناه ، أن يعين ممثلا ويفقد هذه الصفة بحكم القانون وبصفة نهائية ،

اللدة ٣٤: يستقبل ممثلو الافواج دوريا من طراف المدير .

ويجوز للمدير أن يستقبل بعض التلاميذ بصفة فردية .

المادة ٣٥: تنهى مقررات المدير الى علم التلاميذ عن طريق لصق الاعلانات ، ويبلغ اليهم شخصيا بصفة استثنائية .

تعتبر المقررات اللهلقة بالشكل المذكور ، معلومة عند التلاميذ ابتداء من وقت تعليقها .

اللدة ٣٦: ان كل طلب مقابلة يقدمه اما تلميذ واحد او وفد من التلاميذ الى احدى السلطات الادارية ، يجب ان يكون معللا وموجها بواسطة مكتوب الى المدير الذى يبلغه عند الاقتضاء رأي موافق ، الى السلطة المعتبرة .

اللدة ٣٧ : يمنع تنظيم المظاهرات داخل المركز منعا باتا .

ان كل تعليق للاعلانات في المركز ، مهما كان نوعه ، يجب ان يرخص فيه ويقوم به المدير .

المادة ٣٨ : أن التلاميذ مسوولون ماليا وتأديبيا عن ا

الاتلافات التي يحدثونها في المركز ، وكذا عن الاعطاب التي يلحقونها بالاشياء المعهود بها اليهم .

اللاة ٣٩ : تفتح مكتبة داخل مركز التكوين الادارى ..

اللاة • ؟ : يدخل تلاميذ المركز الى المكتبة بمجرد تقديم بطاقة مسلمة من طرف الدير .

يجوز للمدير ان يسلم بصفة استثنائية ، اذا رأى ذلك ملائما ، بطاقة الدخول الى المكتبة لاشخاص خارجين عن المركز ،

اللادة 13: يتحتم على الاشبخاص الذين يدخلون الى اللكتبة ان يمتثلوا لنظامها الخاص المحدد من طرف المدير .

اللادة ٢٦ : يجوز اتخاذ تدابير تأديبية ضد التلاميذ في حالة ارتكاب خطأ جسيم او سلوك سيء او تغيبات غير قانونية ومتكررة ، او مخالفة لاحكام هذا الباب .

اللاة ٣ : ان التدابير التأديبية المطبقة على التلاميذ هي التالية :

١) الانذار الموجه من طرف المدير ،

٢) التوبيخ الصادر من طرف المدير ٤

٣) الطرد الوقتي لمدة يمكن ان تبلغ اسبوعا والحرمان من كل مكافأة ، باستثناء المنح العائلية ، يحكم به المدير بعد اخذ رأى المجلس التأديبي .

إلطرد النهائي المقترح من طرف المدير ، بعد اخذ رأي المجلس التأديبي والمعلن بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان التدابير التأديبية المبينة اعلاه لا يمكن الحكم بها دون دعوة المعني بالامر للحضور امام المجلس التأديبي وتمكينه من تقديم دفاعه .

وفى الحالات الخطرة والمستعجلة يجوز للمدير ان يقرر ، بعد أخذ رأي المجلس التأديبي ، بوقف أي تلميذ الى ان يصدر المقرر النهائي .

تقيد المقررات النهائية في الملف الفردى للتلميذ .،

اللاة ؟؟ : يعرض المدير الامر على المجلس التأديبي في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٦ اعلاه وكلما راى المدير ذلك ضروريا .

يتألف هذا المجلس من المدير ومن عضوين من هيئة التعليم معينين من طرف مجلس الادارة ومن التلميذين الاكبرين سنا المنتدبين من طرف الفوج الذى ينتسب اليه التلميذ المحال أمام المجلس .

لا يجوز للمجلس التاديبي ان يتداول قانونا الا بمحضر اربعة من اعضائه على الاقل .

المادة ٥٤: إن الدخول إلى مختلف محال المركز المخصصة

للتعليم ممنوع على كل شخص اجنبي عن الآركز لم يكن حاصلا على رخصة مسلمة من طرف المدير .

اللاة ٢٦: تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على الاشخاص غير المنتمين الى المركز والذين قد يرخص لهم في اتباع الدروس او اشغال المحاضرات ، بصفة مستمعين احرار .

البـاب الخامس النظام المالي

اللدة ٧٧: ان ميزانية المركز المعدة من طرف المدير تقدم الى مجلس الادارة الذى يتداول فيها خلال مدة أقصاها ٢٥ اكتوبر من السنة السابقة للسنة التى وضعت لاجلها ، ثم تعرض على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

تقدم ميزانية المؤسسة فى شكل ابواب وفصول ويوافق على قائمتها ، بموجب قرار ، وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٨٨: تتضمن ميزانية المركز بابا للموارد وبابا للنققات.

وتتضمن الموارد ما يلي:

1) الاعانات للتجهيز او للتسيير المنوحة من طرف الدولة او الجماعات او المؤسسات او الهيئات العمومية او الخاصة الوطنية ،

- ٢) اعانات الدول او الهيئات الخارجية ،
 - ٣) الهبات والوصايا ،
 - ٤) حاصل بيع المطبوعات ،

ان الاعانات والهبات والوصايا المنصوص عليها في الفقترتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، تقبل او ترفض ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها للموافقة على ميزانية المركز .

تتضمن النفقات ما يلي:

- ١) نفقات التسيير ،
- ٢) مرتبات التلاميذ والتعويضات ونفقات التمارين والاسفار الدراسية ٤
 - ٣) مكافأة المعلمين الدائمين والوقتيين ،
 - ٤) جميع النفقات اللازمة لتحقيق اهداف المركز •

اللدة ٩٩ : ان المدير هو الآمر بصرف الميزانية ويتولى تقديم النفقات ، ويأذن بصرفها ويضع تراتيب المداخيل فى حدود التقديرات المحددة عن كل سنة مالية .

ويجوز له ان يفوض لهذه الغاية ، تحت مسؤوليته ، امضاءه الى عون واحد او عدة اعوان مقبولين أولا من طرف مجلس الادارة .

اللدة .0: بعد حصول الموافقة على الميزانية ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٧ اعلاه يوجه المدير نسخة منها الى المراقب اللالي للمركز ما

المادة ٥١: ان العون المحاسب المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمسك حسابات المركز تحت سلطة اللدير .

اللادة ٥٠: ان حساب التسيير يضعه العون المحاسب الذي يشهد بمطابقة مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة ، لمحرراته ، ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل ١ يوليو الموالي لقفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات عن التسيير المالي للمركز . ثم يعرض على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة .

اللاة ٥٣ : ان المراقبة المالية للمركز يقوم بها مراقب مالي يعينه لدى هذا المركز الوزير المكلف بالمالية .

اللدة ٤٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٥٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٢. فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٨٨ تتضمن حركة في سلك عمال ونواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عواد وقواق عامل عمالة الاوراس م

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد العزيز بوالقرون النائب لعامل العمالة بعين البيضاء م،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين ابتداء من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد العزيز بوالقرون عاملا لعمالة الاوراس .

الملاة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المديرية الأرعية للتسيير العقباري

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادان ١ و٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهمة رئيس مكتب للادارات المركزية التابعة للدولة ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل المديرية الفرعية للتسبير العقارى على مكتبين:

أ ــ مكتب ألوصاية الادارية ويكلف بــ :

ـ تنشيط وتنسيق ورقابة نشاط المصالح العمالية للاسكان ،

- تجميع نتائج التسسيير الواردة من قبل المسالح ، واستغلال تقارير النشاطات الشهرية ،

- تقديم مساعدته لوزير الاشفال العمومية والبناء في ممارسة وصايته على هيئات البناء .

ب ـ مكتب الشؤون القانونية والتقنية ويكلف بـ :

- انجاز التنظيم المتعلق بتسيير الاملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من قبل مصالح الاسكان العمالية ،

- تحضير الدراسات التقنية التي يتطلبها هذا التسيير .

اللادة ٢: يكلف الكاتب العام بوزارة الداخلية والكاتب العام بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠. فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتعضيط

التنانب العسام

صالح مبروكين

عن وزير الداخلية الكاتب المــام حسين الطيبي

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٦ مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخليـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم وقم ٢٧-١٢٩٥ والمتضمن توزيع عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يزسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون الفا واربعمائة دينار (.. ١٥٨٥/دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٢٦ ـ ٢٠ « اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وخمسة وثمانون الفا واربعمائة دينار (٠٠٤ر٥٨٥دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٣٤ ـ ٢٢ « الوقاية المدنية ـ الادوات والاثاث » .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٧ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعاق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمور عن موسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٢
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ الؤرخ في ٣١ ديسمبن

مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى | و«الفرموت» او لتحضير عصير العنب المخصص للبيع في هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة اسوق المواد الفذائية م السيادة الوطنية ،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٧ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتحرير المسبق لجزء من محصول الخمور لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

> > ـ وبمقتضى قانون الخمر ،

ورسم ما يلي:

القسم الاول شروط تسويق واستعمال الخمور

المادة الاولى: يتكون المقدار اللحدد لموسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ من كمية الخمر المخصصة لضمان تزويد السوق الداخلية التى تشمل الاستهلاك العيني وإلاستعمالات الصناعية غير المشار اليها في المادة ٧ بعده ، باستثناء التقطير .

يخصص باقى الفلة لتزويد الصادرات .

اللدة ٢: ان الكميات التي يجب ارسالها في نطاق الحصة الخصصة لفرنسا ، يجب ان يتم تحقيقها باقساط يحدد اقسدرها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الفسلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

المادة ٣: ان النسبة المائوية من الكيميات الواجب اخراجها من الضيعة تحدد كما يلى:

- ٩٠ / يوجه الى الخارج ،
- ١٠ ٪ لتزويد السوق الدا خلية .

اللدة ؟ : ان الحمور الصادرة من الغلات السابقة تعفى من جميع التزويدات ويمكن تخصيصها لجميع الجهات .

اللدة ٥: ان الفلات المعادلة لخمسين هكتولترا او الناقصة عنها لا تخضع للتوزيعات .

اللادة ٦: تعدل النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة ٣ علاه ، بحسب الحاجة ، بمقرر مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

الله ٧: يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الكيمية الواجب السويقها برسم المادة ١ ، مجموع الغلة المصرح بها وذلك بعد خصم الكميات من العصير غير المختمر او العصير الموقوف لمختماره بالتبخير الكبريتي أو من الخمر وهي:

١) المستعملة في عمليات التركيز التي تكتسى طبعا اعيا وبصفة عامة ، عندما يكون العصير غير المختمر المحصل ، مستعملا في عمليات اخرى غير عمل النبيذ .

٢) المستعملة لتحضير عصير العنب الموقف اختماره والمخميد السروحية والمشهرات المستوعبة مس الخمر

٣) الموجهة الى معمل الخلّ او التقطير م

المادة ٨: يجوز الترخيص في انمام التحويلات المخصصة للادارة والتحويلات المتممة باقساط .

المادة ٩: أن المنتجين الذين نفذوا أحكام المادة ١٣ بعده ١ يجوز لهم أن يقدموا للتقطير مجموع أو جزء من غلتهم وذلك بعد الترخيص من المصالح المختصة أوزارة المالية والتخطيط ما

اللادة ١٠ : يجب أن تكون جميع الخمور الخارجة من الضيعة موضوع تحرير سند نقل تقيد فيه احدى البيانات التالية حسب جهة الارسال:

- 1) خمور موجهة الى الاقليم الجمركي الفرنسي ١
- ب) خمور مخصصة للسوق الداخلية (المقدار المحدد) 6
- ج) خمور مخصصة للتصدير الى اقطار اخرى غير فرنسا، (مع سند مسطر بخطين احمرين فيما يخص الخمور الموجهة الى السوق الافريقية) ،

المادة ١١: لاجل تطبيق أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ يقوم عند الاقتضاء مشترو العنيب مقام اصحاب الفلات .

القسسم الثاني توحيد درجات الخمور

المادة ١٢: أن درجة خمور البلد المخصصة أو غير المخصصة للمزج لا يجوز أن تكون بحال من الاحوال ناقصة عن ١٠١

ان الحد الاعلى من الحموضة المتبخرة يحدد كما يلى:

- 1) بالنسبة للخمور الموجودة عند المنتجين الفرديين او المجتمعين في تعاونيات وعند التجار بالجملة والمتراوح عيارها مـن:
 - ـ ١٠ درجات الى ١١ درجة 🕳 ٩٠. غرام عن اللتن
 - ۱۱ ذرجة الى ۱۲ « = ..را غرام عن اللتر.
 - ۱۲ درجة الى ۱۳ « = ۲۰را غرام عن اللتن
 - = ١٣٠٠ غرام عن اللتر ـــ ۱۳ درجة وأكثر

ب) بالنسبة للخمور الموجودة عند تجار بالتجزئة والمتراوح عيارها من :

- ـ ١٠ درجات الي ١١ درجة = ٠٠٠١ غرام عن اللتر
- ارا غرام عن اللتن ١١ درجة الى ١٢))
- ۱۲ درجة الى ۱۳ « س ٣٠٠ فرام عن اللتن
- ١١٤٠ غرام عن اللتر ــ ١٣ درجة واكش

القسم الثالث الإداءات العينية من الخمور

المادة ١٣ : يكون لل منتح للخسر المعدة للاستهلاك العادي

او لخمر لها تسمية اصلية 6 يقوم بتسويق غلته كلها أو بعضها ملزما بتقديم ضرائب عينية من الكحول الناتج من الخمر تناسب ١٠ ٪ من غلته المحولة الى كحول خالص محدد على اساس الدرجة الدنيا لخمور البلد .

يعفى من ضرائب الكحول العينية العنب أو العصير غير المختمر المستعمل لتحضير عصارة العنب أو لانضاج الخمر الحلو الطبيعي أو الخمر أو الخمور الموقوف اختمارها باضافة الكحول مباشرة إلى العنب .

اللادة 15: ان الكحول الناتج من الخمر يجب ان يكون صادرا من الفلة الشخصية لقدمي الضرائب العينية، وأن يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ م

وفى حالة النقصان ، يجب على دافعى الاداءات العينية أن يتخلصوا بتسليم الكحول الناتج من غلتهم الشخصية وذلك حسب الاسعار والشروط المحددة فيما يخص الكحول الناتج من الخمر .

غير انه يمكن الترخيص بصفة استثنائية في تحويل الاداءات العينية بين اصحاب الفلات وذلك مخالفة لمبدأ تسليم الكحول الصادر من الفلة الشخصية .

اللادة 10: يجب على مشترى الاعناب ان يسلموا لحساب الاشخاص الذين يقومون بتحويل غلاتهم الى خمور ، الاداءات العينية من الكحول الناتج من الخمر والمناسبة للكمية الاجمالية من الخمور المنتجة ويجب على التعاونيات لصنع الخمر ان تخضع لمثل هذا الاجراء .

القسـم الرابع احكـام مختلفـة

اللاة 17: بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الخمر وفي قانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع المجارى به العمل ، يمكن لمصلحة زراعة الكروم او الضرائب غير المباشرة ان ترفض لكل شخص تسليم سند النقل اللازم لترويج خموره او كحوله الصافية وذلك الى ان تتم تسوية وضعيته بالنسبة الى الاحكام النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بانتاج الخمر وبتجارته.

المادة ١٧ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

اللادة ١٨: يكلف وزير الفلاحة واللاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ المــوافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان التاهيل الخاص بالمهندسين المعماديين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء كا

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمهنة المهندس المعماري ولا سيما المادة ٧ منه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان امتحان التأهيل السابق للتقييد في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والمنصوص عليه في المادة ٧ من الامر رقم ٢٦ ـ ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ٤ سيجرى ضمن الشروط التالية:

 ۱) تجرى الاختبارات بوزارة الاشفال العمومية والبناء بمدينة الجزائر ،

٢) يدعى المترشحون عن طريق الصحافة ٧

٣) على كل مترشح أن يبعث بالملف المنصوص عليه في الله الفقرة } أدناه إلى وزارة الإشغال العمومية والبناء في الله من شهر مارس سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل ،

٤) يتضمن ملف المترشح الاوراق التالية :

ـ طلب التسجيل في الامتحان على ورق عادي ،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ،

ـ شهادات واجازات المترشح ،

_ موجز عن الحياة المهنية للمترشح مع الاوراق الاثباتية والستندات ،

_ ملف الاشفال التي قام بها المترشح شخصيا .

٥) تدرس طلبات الترشيح من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية للمهندسين المعماريين المقررة في المادة ٣ من الامر رقم ٢٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والتي ستجتمع خصيصا لهذا الفرض بناء على دعوة وزير الاشغال العمومية والبناء م.

يحرر محضر الداولات اللجنة يوقعه رئيسها واثنان على الاقل من اعضائها .

ويذكر على الخصوص في هذا المحضر اسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان التأهيل أو أسماء المترشحين غير المقبولين مع ذكر اسباب عدم قبولهم .

٦) تنشر قائمة المترشحين المقبولين في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وترسل في نفس الوقت الاستدعاءات الفردية التي يحدد فيها تاريخ وساعة الامتحان الى المعنيين عن طريق وزارة الاشغال العمومية والبنساء ...

المادة ٢: تتضمن امتحانات التأهيل الاختبارات التالية: (١) الاختبارات الكتابية:

الاختبار رقم ١ - المدة : ١٠٠٠ ساعات .

امتحان يتعلق بالهندسة المعمارية ويشتمل على ما يلي : 1) مخطط لكتلة على مقياس ١/٥٠٠

ب) رسم مشروع على مقياس ١/١٠٠ (مخطط التات وواجهات ومناظر قطوع)

توضع المشاريع عند انتهاء الاختبارات في ظروف شفافة ومختومة ..

الاختبار رقم ٢ _ المدة ٢٤ ساعة

تمدد على يومين ويقدر كل منهما بــ ١٢ ساعة

ا مشروع للتنفيذ على مقياس ١/٥٠ (مخطط ات وواجهات ومناظر قطوع ومقاييس الابعاد)

- ب) بيان وصفي ،
- ج) بیان تقدیری ۱۰

٢) الاختبارات الشفهية:

الاختبار رقم 1 _ المدة: ساعة واحدة .،

مناقشة حول المشروع ، تتعلق بالهندسة المعمارية وطريقة البناء ، والانشاءات التقنية ،

الاختبار رقم ٢ ـ المدة: ساعة واحدة .

محادثة عن مهنة المهندس المعماري ـ مبادىء قانونيـة وادارية ـ تسيير الاشفال .

اللدة ٣: تتكون لجنة امتحان التأهيل من:

- (١) مدير هندسة المدن والسكن ، رئيسا ،
- ٢) مهندسين معماريين اثنين مقبولين لممارسة المهنسة ومعينين من قبل وزير الاشفال العمومية والبناء ،
- ٣) مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون
 الجميلة ٤
- إلى استاذين من المدرسة الوطنية للهندسة العمارية والغنون الجميلة .

ان القرار الذى يتخذ بخصوص اختبارات وشهادات المترشحين يقيد فى محضر يوقعه رئيس اللجنة واثنان على الاقل من اعضائها .

المتحان في امتحان التأهيل الوحيد ، يمكن تسجيلهم في المتحان التأهيل الوحيد ، يمكن تسجيلهم في الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين تطبيقا لاحكام المادة ٧

من الامر رقم ٦٦ - ٢٢ الوُرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه م

المادة • : يكلف مدين الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ، ومدير هنسدسة المسدن والسكسسن بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ اللوفق ٦ مارس سبنة ١٩٦٨ .

وزير التربية الوطنية وزير الاشغال العمومية والبناء احمد طالب الامين خان

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعنية

ان وزير الصناعة والطاقة &

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٤ الورخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منع الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب احتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ الوُرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسي ٤

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعدنية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنتهي ابتداء من ا مارس سنة ١٩٦٨ بالنسبة للمنتجات المبينة في الملحق ، المرحلة التمهيدية لاحتكار الاستيراد المنشئ بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢: يكون على عاتق الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب وحدها ـ ابتداء من هذا التاريخ ـ القيام بالعمليات

الرتبطة باستيراد المنتجات اللذكورة في الملحق المشار اليه ١٠٠ - ٧٧ - صحون عريضة من حديد او صلب ،

المادة ٣: تبقى خاضعة لنظام المرحلة التمهيدية المنتجات المعدنية التي يطبق عليها نظام احتكار الاستيراد ، والتي لم تذكر في القائمة الملحقة .،

اللدة ٤: تبقى العمليات المتعهد بها قبل تاريخ سريان مفعول هذا القرار والمسجلة لدى الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب خاضعة للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٥: ستبين مناشير تصدرها وزير الصناعة والطاقة كيفيات تطبيق هذا القرار ،

اللدة 7: يكلف مدير الصناعة ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما بخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ ٠٠

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزير التجسارة نور الدين دلسي

المحسق

(١٠٠ - ٧٣ - الزهر (بما في ذلك زهر سبيجيل) خام او في سبائك او قطع معدنية (قوز) اوسبائك (سومون) او کتل ٤

٧٠ _ ٧٣ _ اشابة الحديد ،

٤ . ـ ٧٣ ـ خردق الزهر او الحديد او الصلب حتى ولو كان مدقوقا أو معيراً 4

٧٠ - ٧٧ - حديد وصلب من (الماسيو) في سيائك أو كتل،

٧٠٠ - ٧٢ - حديد وصلب في قضبان (بلوم) وفي صفائح وسبائك مصفحة ، حديد وصلب مرققان فقطُّ بالتطريق (كتل من معمل الحديد) ،

٨. - ٧٣ - كتل في شكل اسطواني لصفائح من حديد او

- ١٠ ٧٣ قضبان من حديد او من صلب ، مصفحة او مشبكة بالحرارة او مطرقة (بمافي ذلك خيط المكينة) قضبان من حديد او من صلب تصنع او تتمم بدون حرارة وقضبان مجوفة من الصلب لحفر المناجم ،
- ١١ ٧٣ متنوع المقاطع (بروفيلي) من الحديد أو مــن الصلب مصفح او مشبك بالحرارة ، مطرق او مصنوع او متمم بدون حرارة ، الواح (بالباناش) . من حدید او من صلب حتٰی ولو کانت مثقوبة او مصنوعة من عناصر مجمعة ،
- ١٢ ٧٣ اوراق من الحديد او من الصلب مصفحة بالحرارة او بالبرودة ،
- ١٣ ٧٣ صفائح من الحديد أو من الصلب حتى المصفحة منها بالحرارة او البرودة ،
- ١٤ ٧٣ اسلاك من الحديد او من الصلب عارية او مكسوة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء ،
- ١٦ ٧٣ اجـزاء السكك الحديدية من الحـديد او من الصلب ، سكك ، سكك معاكسة ، ابسراء ، زوايا القلب ، تقاطع وتغير السكك ، وقضبان الابر والسكك المتحركة والشبائك والمتقاطعات والصفائح الرابطة للسكك (أكليس) السرج من الفولاذ ، صفائح للشد ، صفائح وقضبان التجنيب لوضع وتثبيت السكك ،
 - ا ١٧ ٧٣ أنابيب وقنوات من الزهر ،
- ١٨ ٧٧ أنابيب وقنوات (بما في ذلك شكلها الابتدائي) من الحديد أو من الصلب ،
 - ٢٠ ٧٣ توابع مصنع الانابيب من زهر او حديد ٧
 - ٢١ ٧٣ هياكل من زهر وحديد وصلب واجزاؤها ؟
- ٢٧ ٧٣ أنسجة معدنية سياجات (وتربي) من أسلاك حديدية أو صلبية ،
 - ٣١ ٧٣ مسامر من حديد أو صلب ،